laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٨٦
بتاريخ:	٩ / ٨ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٢١/٢/١٠٠

السيد الأستاذ/ وزير الدولة للإعلام

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٦) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٢، بشأن إبداء الرأي بخصوص الوضع القانوني لاتحاد الصحفيين الأفارقة في مصر من حيث شرعية أو قانونية وجود مقر الاتحاد بالقاهرة، وكذا مدى جواز استمرار وزارة الدولة للإعلام في تقديم المنح والدعم المادى والمساهمات للاتحاد المشار إليه من خلال ميزانيتها سنويًا من عدمه.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه جرى تبادل عدة كتب وخطابات بين الاتحاد ووزارة الخارجية المصرية اعتبارًا من عام ١٩٨٤ لتنظيم عملية نقل مقر اتحاد الصحفيين الأفارقة، وتحديد ما يتمتع به الاتحاد أو العاملون به من غير المصريين من مزايا أو تسهيلات أو إعفاءات، وتُوّج ذلك بخطاب وزارة الخارجية المصرية المؤرخ ١٩٨٦/٤/٢٢ إلى الاتحاد متضمنا التزامات الحكومة المصرية، ومنها توفير مقر للاتحاد بالقاهرة، وكذا التزامات الاتحاد طوال فترة وجوده بمصر، وتضمن البند ثالثا من كتاب وزارة الخارجية المشار إليه اعتبار أن هذا الكتاب ورد الاتحاد عليه بالقبول، بمثابة اتفاق بين حكومة مصر وبين الاتحاد، وأنه يدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ إبلاغ وزارة الخارجية الاتحاد بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة به، على أن يستمر هذا الاتفاق في السريان لمدة خمس سنوات ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته في إلغائه أو تعديله قبل مضى المدة بثلاثة أشهر. وقد تلقت وزارة الخارجية كتاب الاتحاد بالموافقة على ما ورد بكتاب الوزارة واعتبار ذلك يشكل اتفاقًا بين الحكومة المصرية والاتحاد. ثم صدر قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم (٣٩٨) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على الكتابين المتبادلين المشار إليهما مع التحفظ بشرط التصديق، وحيث إن الاتحاد المشار إليه يستمد مخصصاته المالية التي أقرتها وزارة المالية من بند الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية للجهات الحكومية العامة بموازنة وزارة الدولة للإعلام. لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

laa-eg.com

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٧ من يوليو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٧ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٩٨) لسنة ١٩٨٦ ينص على أن: "الموافقة على الكتابين المتبادلين في القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٢ بين وزارة خارجية جمهورية مصر العربية والاتحاد الإفريقي للصحفيين بشأن اختيار القاهرة مقرا للاتحاد وذلك مع التحفظ بشرط التصديق". كما نص البند ثالثا من كتاب وزارة الخارجية المؤرخ ١٩٨٦/٤/٢٢ على اعتبار هذا الكتاب ورد الاتحاد عليه بالقبول بمثابة اتفاق بين حكومة مصر وبين الاتحاد المذكور، وأنه يدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ إبلاغ وزارة الخارجية الاتحاد بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة به، على أن يستمر هذا الاتفاق في السريان لمدة خمس سنوات.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن إرادة طرفى الاتفاق (وزارة الخارجية المصرية واتحاد الصحفيين الأفارقة) حددت مدة سريان الاتفاق محل طلب الرأي بخمس سنوات قابلة للتجديد بالطريق القانوني الصحيح بعد موافقة رئيس الجمهورية بذات الآلية التي تم بها الاتفاق.

ولما كان ما تقدم، وكانت الأوراق قد خلت ممّا يفيد تجديد الاتفاق أو تحديد مدته بذات الأداة القانونية التي أبرم بها، فمن ثم لا يجوز لوزارة الدولة للإعلام الاستمرار في تنفيذه بتقديم المنح والدعم المادى والمساهمات من خلال ميزانيتها لاتحاد الصحفيين الأفارقة حتى يتم تجديد الاتفاق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز استمرار وزارة الدولة للإعلام في تقديم المنح والدعم المادى والمساهمات لاتحاد الصحفيين الأفارقة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٨ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة